المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي البرلمان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية

لموظفي ومتقاعدي البرلمان

الباب الأول:

الإحداث والمهام والأهداف

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى الربح، تحت اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية **لموظفي ومتقاعدي البرلمان**" يشار إليها بعده باسم "المؤسسة" يكون مقرها بالرباط.

ويقصد بالبرلمان مجلس النواب ومجلس المستشارين ويشار إليهما فيما بعد ب "المجلسين".

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة المنخرطين بها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه وتقوم لهذه الغاية، وفق شروط تحدد في النظام الداخلي، بالخدمات والأنشطة التالية:

1- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين لاسيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

2- تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال:

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات السكنية والمساعدة على تأسيسها وتدبيرها في إطار اتفاقيات؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء أو اقتناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- منح تسبيقات قابلة للاسترجاع للراغبين في اقتناء أو بناء مسكن وتقديم إعانات لهم عند الاقتضاء؛

3- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن مختلف الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بشروط تفضيلية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي ورياضي وترفيهي لفائدة المنخرطين؛

5- منح قروض اجتماعية أو إعانات مالية بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

6- تمكين الأعضاء وأفراد أسرهم، ومن هم تحت كفالتهم، من تغطية **صحية** تكميلية؛

7- توفير وسائل النقل لتمكين فئات الموظفين من التنقل إلى مقرات عملهم؛

8- تقديم إعانات مالية على شكل منح **لأرامل المنخرطين و أبنائهم** في حالة الوفاة؛

9- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع مؤسسات وهيئات ذات نفس الأهداف؛

10- دعم تمدرس **أبناء المنخرطين** من خلال تخصيص منح دراسية وجامعية؛

11- تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة ومنخرطيها؛

12- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من تقاعد تكميلي.

ويمكن لهيئة الإشراف والتتبع المشار إليها في المادة السابعة بعده تحديد أهداف ومهام وأنشطة أخرى للمؤسسة ذات طابع اجتماعي.

كما يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير بعض الأنشطة والخدمات والمرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف هيئة الإشراف والتتبع مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الباب الثاني:
العضوية والانخراط

المادة 4

يعتبر منخرطا ويستفيد من خدمات المؤسسة موظفات **وموظفو** وأعوان **ومتقاعدو** مجلسي البرلمان، كما يستفيد أزواجهم **و أبناؤهم** من خدماتها.

المادة 5

يمكن أن ينخرط ويستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، ووفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة الفئات التالية:

1- موظفات وموظفو المجلسين الملحقون لدى إدارات أو مؤسسات أخرى أو الموضوعون رهن إشارتها، شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة؛

2- متقاعدو المجلسين؛

3- الموظفات والموظفون الملحقون لدى **مجلسي البرلمان** أو الموضوعون رهن **إشارتهما** شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة؛

ويستفيد أيضا من خدمات المؤسسة وفقا لنفس الشروط، أزواج و**أبناء** موظفات وموظفي وأعوان مجلسي البرلمان المتقاعدين و**المتوفين**.

المادة 6

ينخرط موظفات وموظفو وأعوان **ومتقاعدو** مجلسي البرلمان في المؤسسة وفق الشروط والشكليات التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الثالث:
تنظيم المؤسسة وتسييرها

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- هيئة الإشراف والتتبع؛
- هيئة التدبير.

أ- هيئة الإشراف والتتبع

المادة 8

تتكون هيئة الإشراف والتتبع، التي يرأسها رئيسا مجلسي البرلمان من:

- **الكاتب العام لمجلس النواب والأمين العام لمجلس المستشارين؛**
- المديرين المكلفين بالموارد البشرية بالمجلسين؛
- أربعة أعضاء من بين موظفات وموظفي مجلس النواب، ويتم انتخابهم من طرف موظفي المجلس عن طريق التصويت لمدة أربع سنوات؛
- أربعة أعضاء من بين موظفات وموظفي مجلس المستشارين، ويتم انتخابهم من طرف موظفي المجلس عن طريق التصويت لمدة أربع سنوات؛

تسهر إدارة كل مجلس على تنظيم الانتخابات التي يتم على إثرها **انتخاب** ممثلي موظفيها في هيئة الإشراف والتتبع، **مع مراعاة مبدأ المناصفة.**

المادة 9

يمكن لهيئة الإشراف والتتبع أن تستدعي، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في مشاركته. ويشارك أعضاء هيئة التدبير في أشغال الهيئة بصفة استشارية.

المادة 10

في حالة فقدان أحد أعضاء هيئة الإشراف والتتبع الصفة التي اكتسب بموجبها العضوية فيها، وجب تعويضه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان تلك الصفة، وذلك وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 8 أعلاه وللفترة المتبقية من مدة انتداب العضو المعني.

المادة 11

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفية تنظيم وسير هيئة الإشراف والتتبع.

المادة 12

تحدد هيئة الإشراف والتتبع خطط واستراتيجيات عمل المؤسسة، وتقوم في هذا الصدد بما يلي:

1- وضع التوجهات الكبرى للمؤسسة وتحديد أولوياتها؛

2- حصر المشاريع المراد إنجازها؛

3- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختتمة؛

4- وضع النظام الداخلي للمؤسسة والمصادقة عليه، وتعديله عند الاقتضاء؛

5- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة والمصادقة عليه وتعديله عند الاقتضاء،

6- توظيف مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة بميزانية المؤسسة، وفق التشريعات والنصوص التنظيمية ذات الصلة؛

7- تحديد جدول مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة والتي يتم تحصيلها من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين، حسب الحالة، أو في حالة تعذر ذلك عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة؛

8- المصادقة على القروض المراد تحصيلها وفق القانون والشروط والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛

9- دراسة التقرير السنوي المتعلق بحصيلة إنجازات المؤسسة والمصادقة عليه؛

10- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة؛

11- اتخاذ القرارات والتدابير التي تراها مفيدة لتطوير الخدمات والأنشطة المقدمة للمنخرطين؛

12- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

13- تعيين خبير محاسب مقيد في جدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لتدقيق حسابات المؤسسة سنويا، وتقديم تقرير في الموضوع؛

14- الإذن بقبول الهبات والوصايا.

15- وضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات.

المادة 13

تكون مهام أعضاء هيئة الإشراف والتتبع بدون مقابل، غير أنه يجوز تقاضي تعويضات عن كل مأمورية يكلفون بها أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي تكون مدرجة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

تجتمع هيئة الإشراف والتتبع، بناء على جدول أعمال محدد سلفا، مرتين في السنة واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل.

ينعقد الاجتماعان السنويان العاديان للهيئة خلال الفترتين التاليتين:

- قبل متم شهر ماي من كل سنة للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة؛
- قبل متم شهر أكتوبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية والمصادقة عليهما.

ب- هيئة التدبير

المادة 15

يترأس هيئة التدبير مدير المؤسسة ويساعده في أداء مهامه أعضاء آخرون يتم تعيينهم بقرار مشترك لرئيسي مجلسي البرلمان من بين موظفي المجلسين لمدة أربع سنوات، **مع مراعاة مبدأ المناصفة**.

يراعى مبدأ التداول في التعيين بين مجلسي البرلمان في مناصب هيئة التدبير.

وتتألف الهيئة من:

- مدير المؤسسة؛
- الكاتب العام للمؤسسة؛
- المسؤول المالي.

يحدد النظام الداخلي الوضعية الإدارية والمالية لأعضاء هيئة التدبير وكيفية التعيين والتداول في المناصب بين المجلسين؛

المادة 16

تتولى هيئة التدبير تنفيذ قرارات هيئة الإشراف والتتبع؛

لا يمكن الجمع بين العضوية في هيئة الإشراف والتتبع والعضوية في هيئة التدبير؛

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين بقرار مشترك لرئيسي المجلسين من بين موظفات وموظفي مجلسي **النواب والمستشارين**. ويستفيد من نفس الأجر والتعويضات والامتيازات المخولة لمدير **بالبرلمان.**

يتمتع مدير المؤسسة بالسلط والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- القيام بجميع الإجراءات والعمليات المتعلقة بمهام المؤسسة؛
- السهر على تنفيذ قرارات هيئة الإشراف والتتبع.
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة والقضاء وجميع الهيآت العامة والخاصة والأفراد؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على هيئة الإشراف والتتبع للمصادقة عليه؛
- إعداد جدول أعمال هيئة الإشراف والتتبع ومشاريع الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة والتي تعرض على الهيئة؛
- الأمر بمسك موارد المؤسسة، والأمر بصرف النفقات المحددة في الميزانية؛
- إعداد التقرير السنوي الخاص لحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على هيئة الإشراف والتتبع للمصادقة؛
- إعداد التقرير المالي السنوي للمؤسسة مصادق عليه من طرف خبير محاسب وعرضه على هيئة الإشراف والتتبع للمصادقة عليه؛
- السهر على التدبير اليومي لإدارة المؤسسة بما في ذلك معاملاتها المالية والإدارية وجميع المهام التي تكلفه بها هيئة الإشراف والتتبع؛

المادة 18

يمكن لمدير المؤسسة أن يفوض **للكاتب** العام للمؤسسة بعض صلاحياته.

المادة 19

يكلف الكاتب العام للمؤسسة تحت سلطة المدير بالمهام التالية:

- تنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة والسهر على ضمان حسن سيرها؛
- تدبير الشؤون الإدارية لمستخدمي المؤسسة؛
- القيام بمهام كتابة هيئة الإشراف والتتبع وهيئة التدبير؛
- مسك محفوظات المؤسسة ووثائقها.

المادة 20

يكلف المسؤول المالي بالمهام التالية:

- مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي؛

- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها.

المادة 21

يساعد هيئة التدبير، وتحت سلطتها طاقم إداري من موظفي المجلسين يوضع رهن إشارة المؤسسة من قبل رئيسي المجلسين. ومن مستخدمين يتم تشغيلهم بعقود وفق التشريعات والنصوص التنظيمية ذات الصلة مع مراعاة مقتضيات البند 6 من المادة 12 أعلاه.

الباب الرابع:
التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين ويحدد مبلغها النظام الداخلي للمؤسسة؛
- الموارد المتأتية من الخدمات والأنشطة التي تقدمها المؤسسة؛
- الموارد المتأتية من استغلال ممتلكات المؤسسة؛
- الإعانات المالية السنوية التي يمكن أن تمنحها الدولة للمؤسسة بصفة استثنائية قصد إنجاز مشاريع كبرى؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية وإعانات كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- مداخيل الاقتراضات التي تتم المصادقة عليها من طرف هيئة الإشراف والتتبع والتي يتم تحصيلها وفق الشروط والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا والوقف؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير، بما في ذلك أجور وتعويضات مستخدمي المؤسسة؛
- النفقات اللازمة لإنجاز الأهداف والمشاريع المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وجميع خدمات وأنشطة المؤسسة؛
- نفقات الاستثمار؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المؤسسة.

المادة 23

تخضع مالية المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 24

طبقا لمقتضيات البند 13 من المادة 12 أعلاه تخضع مالية المؤسسة لتدقيق محاسباتي سنوي يتم تحت مسؤولية خبير محاسب يشمل التأكد من صحة البيانات المالية للمؤسسة وممتلكاتها وحصيلة مواردها ونفقاتها. ويرفع التقرير المنجز في هذا الشأن إلى هيئة الإشراف والتتبع داخل أجل ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 25

تستخلص المؤسسة الديون المستحقة لها طبقا لمقتضيات قانون تحصيل الديون العمومية.

الباب الخامس:

أحكام مختلفة

المادة 26

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة ويجوز لها التماس الإحسان العمومي طبقا للتشريعات والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

المادة 27

يجوز للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام أن يضعوا رهن إشارة المؤسسة، عقارات ومنقولات هي في حاجة إليها لإنجاز مشاريعها، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية السارية.

كما يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب